

6681 - حكم الحلف بالطلاق معلقاً على سفر - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول آآ حلفت بالطلاق وانا في شبه الغضب على ان اسافر الى مصر في رمضان المقبل. فهل اذا جاء رمضان المقبل وكان في العمر بقية ولم اسافر هل تعتبر طلقة؟ واذا كانت تقع طلقة اه اسافر ان شاء الله - [00:00:00](#)

واذا كانت تقع وسافرت فهل ترتفع؟ اه افيدوني افادكم الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فهذا الطلاق المعلق فيه تفصيل - [00:00:20](#)

فان كنت ايها السائل اردت بذلك التأكيد على نفسك وحث على السفر ولم ترد ايقاع الطلاق على زوجتك ان لم تسافر فهذا حكمه حكم اليمين في اصح قولي العلماء وعليك كفارتها ان لم تسافر - [00:00:41](#)

ولا يقع شيء وزوجك باقي في عصمتك هذا اذا كنت انما اردت التأكيد على نفسك وحثها على السفر في رمضان اما ان كنت اردت ايقاع الطلاق ان لم تسافر فانه يقع طلقة على زوجتك واحدة - [00:01:01](#)

ولك مراجعتها في الحال في شهر اثنتين من مسلمين الطيبين على انك راجعت زوجة فلانة تخبرهم بالواقع وتقول لا راجعتها الا اذا كانت اذا كنت قد طلقته قبلها طلقتين قد تكون الثالثة - [00:01:20](#)

ما فيها مراجعة اما اذا كنت ما طلقته قبل هذا الطلقتين فانك تراجعها. اذا كنت اردت ايقاع الطلاق ان لم تسافر والله اعلم. نعم. ان بارك الله فيكم - [00:01:40](#)